

2285 - حكم اقتناء واستعمال أواني الذهب والفضة - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز استخدام انية النحاس المطلية بالذهب والفضة وقد تليت بطبقة رقيقة بقصد حماية من التلف او الفساد الذي يطرأ على النحاس مثلا هل يجوز استخدام الية الفضة للزينة فقط كوضعها على الطاولات او [00:00:00](#)

الحائط ليس لاحد ان يستعملها مطلقا لا الاستعمال ولا للزنا والمطلية كذلك تعومي ذهب او فضة او مضيء بذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح لا تشربوا ولا تأكلوا الساعة فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة [00:00:20](#)

يعني كفار. وقال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انان الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وجودها على الطاولات او في غير اي مكان وسيلة الى هذا الامر [00:00:39](#)

وسيلة للاستعمالها فالواجب الحذر من ذلك سواء كانت من ذهب محض او فضة محضة او كانت مطلية بذلك. نعم. جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ [00:00:50](#)